الأمم المتحدة AS

Distr.
GENERAL

A/50/56
S/1994/1450
29 December 1994
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة
مجلس الأمن

الجمعية العامة
الدورة الخمسون

مجلس الأمن
السنة التاسعة والأربعون

تقرير المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١

رسالة مؤرخة ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ موجهة إلى الأمين العام من القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة ليوغوسلافيا لدى الأمم المتحدة

يشرفني أن أحيل طيه نسخا من الوثائق التالية:

(أ) قانون جمع ونشر البيانات المتعلقة بالجرائم المرتكبة بحق الإنسانية وعلى سبيل الانتهاك للقانون الدولي، الذي اعتمدته الجمعية التشريعية لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٣ (المرفق الأول)؛

(ب) المرسوم المنشئ للجنة جمع البيانات المتعلقة بالجرائم المرتكبة بحق الإنسانية وعلى سبيل الانتهاك للقانون الدولي، الذي اعتمدته الحكومة الاتحادية في ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٣ (المرفق الثاني)؛

(ج) رسالة موجهة من السيد أوروش كليكوفاتش نائب رئيس الوزراء وزير العدل الاتحادي، بتاريخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، إلى القاضي ريتشارد غولدستون، المدعي العام، بشأن التعاون بين حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية والمحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ (المرفق الثالث).

وسأغدو ممتنا لو عممتم هذه الرسالة ومرفقاتها بوصفهم وثيقة رسمية من وثائق الجمعية العامة، تحت البند المعنون "تقرير المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١"، ومن وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) دراغومير ديوكيتش
السفير
القائم بالأعمال المؤقت

المرفق الأول

قانون جمع ونشر البيانات المتعلقة بالجرائم المرتكبة بحق الإنسانية وعلى سبيل الانتهاك للقانون الدولي

المادة ١

يُلزم القائمون بجمع البيانات والأشياء التي يمكن أن تكون دليلا على الجرائم المرتكبة بحق الإنسانية والقانون الدولي، المنصوص عليها في الفصل السادس عشر من المدونة الجنائية لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية لعام ١٩٩٠، والقائمون بالتصرف في مثل هذه البيانات والأشياء، بتوفير هذه البيانات والأشياء، أي تقديمها، للجنة جمع البيانات المتعلقة بالجرائم المرتكبة بحق الإنسانية وعلى سبيل الانتهاك للقانون الدولي (المشار إليها من الآن فصاعدا باسم "اللجنة").

المادة ٢

يجوز للشخص الذي نمت إلى علمه جريمة مشار إليها في المادة ١ من هذا القانون أن يدلي إلى اللجنة بأقواله عن ذلك.

المادة ٣

متى جمع الجهاز الاتحادي المختص البيانات والأشياء المشار إليها في المادة ١ من هذا القانون، تعين على جهاز الدولة المتعاون مع الجهاز الاتحادي المختص أو الشخص المأذون له من اللجنة أن يقيد البيانات المتعلقة بالأشخاص والأشياء والوقائع في استمارة خاصة.

تحدد اللجنة شكل الاستمارة المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة.

المادة ٤

يتعين على السلطات القضائية وغيرها من أجهزة الدولة أن تعرض المساعدة القانونية على اللجنة.

المادة ٥

يُسمح للجميع على قدم المساواة، بالاطلاع على البيانات والأشياء المشار إليها في المادة ٣ من هذا القانون، وذلك باستثناء البيانات التي من الثابت أنها تشكل أسرارا للدولة أو أسرارا عسكرية أو أسرارا رسمية أو اقتصادية.

المادة ٦

للجنة أن تعهد بالبيانات والأشياء المجموعة إلى مؤسسة علمية أو فنية لكي تفحصها أو تتوصل إلى نتائج أو آراء بشأنها.

تقرر اللجنة ما إذا كانت البيانات أو النتائج أو الآراء المشار إليها أعلاه ستنشر أم لا.

المادة ٧

يتعين على اللجنة كتمان هوية الشخص الذي يتصرف طبقا للمادتين ١ و ٢ من هذا القانون، إن رغب في ذلك.

المادة ٨

إذا رفض أي شخص إتاحة أو تقديم البيانات المشار إليها في المادة ١ من هذا القانون، جاز للجنة أن تطلب من المحكمة المختصة الاستيلاء على هذه البيانات مؤقتا.

المادة ٩

كل من أتاح البيانات أو قدمها أو أدلى بأقواله طبقا لأحكام هذا القانون، حق له التعويض عن الأضرار والمصروفات الضرورية، وهو ما تقرره المحكمة إذا ما طلب هذا الشخص ذلك.

المادة ١٠

يعاقب بالغرامة أو بالسجن لمدة تصل إلى سنة واحدة، بتهمة ارتكاب فعل إجرامي، كل من يرفض إتاحة أو تقديم البيانات والأشياء المشار إليها في المادة ١ من هذا القانون وكل من يمنع تقديم مثل هذه البيانات والأشياء، أي يمنع اتاحتها للتفتيش.

إذا ارتكب الفعل المشار إليه في الفقرة ١ من هذه المادة أحد الضباط أو شخص مسؤول عوقب، بالسجن لمدة تتراوح بين ثلاثة أشهر وثلاث سنوات بتهمة ارتكاب عمل إجرامي.

المادة ١١

في موعد بدء نفاذ هذا القانون، يصبح باطلا ولاغيا القرار المنشئ للجنة الدولة القائمة بجمع البيانات المفضية إلى اثبات جريمة إبادة الجنس البشري وغيرها من الجرائم المنافية للإنسانية وللقانون الدولي المرتكبة بحق السكان من الصرب ومن القوميات الأخرى وقت الصراعات المسلحة في كرواتيا وغيرها من أجزاء البلد (الصحيفة الرسمية لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية، العدد رقم ٩٢/١٨).

المادة ١٢

تحال إلى اللجنة في غضون ثمانية أيام من تاريخ بدء نفاذ هذا القانون الوثائق المتاحة للجنة الدولة المشار إليها في المادة ١١ من هذا القانون.

المادة ١٣

يدخل هذا القانون حيز النفاذ في اليوم الثامن من تاريخ نشره بالصحيفة الرسمية لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية.

المرفق الثاني

"المرسوم المنشئ للجنة جمع البيانات المتعلقة بالجرائم المرتكبة بحق الإنسانية وعلى سبيل الانتهاك للقانون الدولي

١ - أحكام أساسية

المادة ١

بغية تجميع بيانات وعمل أشياء تفضي إلى تقديم الأدلة بصدد الجرائم المرتكبة في أجزاء من أراضي يوغوسلافيا السابقة، اعتبارا من عام ١٩٩٠، بحق الإنسانية وعلى سبيل الانتهاك للقانون الدولي، حسبما نص الفصل السادس عشر من المدونة الجنائية لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، شكلت لجنة لجمع البيانات عن الجرائم المرتكبة بحق الإنسانية وعلى سبيل الانتهاك للقانون الدولي (يشار إليها من الآن فصاعدا باسم "اللجنة")، باعتبارها جهازا اتحاديا مستقلا.

تتمتع اللجنة بالاستقلال الذاتي في عملها.

المادة ٢

تتألف اللجنة من تسعة أعضاء.

تعين الحكومة الاتحادية رئيس اللجنة ونائب رئيسها وأعضاءها.

المادة ٣

مقر اللجنة هو بلغراد.

٢ - النطاق

المادة ٤

يكون نطاق عمل اللجنة على النحو التالي:

١ - ترتيبات لجمع البيانات وجمع البيانات فيما يتعلق بما يلي:

(١) أعمال القتل، والإصابات الجسدية الجسيمة، والإضرار بصحة المدنيين الجسدية والعقلية؛

(٢) تهجير السكان وإعادة توطنيهم عنوة؛

(٣) مهاجمة السكان المدنيين؛

(٤) أخذ الرهائن وفرض العقوبات الجماعية؛

(٥) احتجاز المدنيين بطريقة غير شرعية ووضعهم في معسكرات التجميع؛

(٦) الحرمان من الحق في محاكمة قانونية نزيهة؛

(٧) فرض السخرة؛

(٨) مصادرة ممتلكات المدنيين؛

(٩) إتلاف أو تدمير الممتلكات المدنية دون سبب تفرضه الاحتياجات العسكرية؛

(١٠) مهاجمة المنشآت المحمية حماية خاصة بموجب القانون الدولي؛

(١١) قتل الجرحى أو المرضى أو العاملين بالخدمات الطبية أو الأفراد ذوي الصفة الدينية، أو تعذيبهم، أو معاملتهم معاملة لا إنسانية؛

(١٢) قتل المحتجزين أو أسرى الحرب، أو تعذيبهم أو معاملتهم معاملة لا إنسانية؛

(١٣) الاستيلاء بصورة غير قانونية على متعلقات الجرحى أو القتلى؛

(١٤) استعمال وسائل قتالية غير مسموح بها؛

(١٥) معاملة الجرحى أو المرضى أو المحتجزين أو أسرى الحرب معاملة لاإنسانية، بما في ذلك منعهم من الاستفادة بالحقوق المقررة لهم بموجب قواعد القانون الدولي؛

(١٦) إتلاف الآثار الثقافية أو التاريخية أو المرافق العامة أو الإنسانية، أو تدميرها، أو سرقتها؛

(١٧) التعدي على القانون الدولي؛

(١٨) انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية التي يعترف بها المجتمع الدولي، انتهاكا يستند إلى التمييز على أسس دينية أو إثنية؛

(١٩) أشكال الجرائم الأخرى المرتكبة بحق الإنسانية وعلى سبيل الانتهاك للقانون الدولي، وما يترتب عليها من عواقب؛

(٢٠) مرتكبو الجرائم بحق الإنسانية والقانون الدولي، ومن وجهوهم، ومن نظموا ارتكاب تلك الجرائم؛

(٢١) الدعاوى الجنائية التي نظر فيها أو يجري النظر فيها بصدد جرائم مرتكبة بحق الإنسانية وعلى سبيل الانتهاك للقانون الدولي.

٢ - تحصل اللجنة على البيانات المجموعة ومواد الإثبات بعد تنظيمها تنظيما فنيا، بهدف:

(١) تقديمها إلى السلطات المختصة التابعة للدولة؛ لمحاكمة مرتكبي الأنشطة الإجرامية بحق الإنسانية وعلى سبيل الانتهاك للقانون الدولي؛

(٢) الإدراج في ورقات معلومات أساسية وبيانات وتقارير مناظرة؛

(٣) إسداء المشورة إلى الحكومة الاتحادية وغيرها من أجهزة الدولة، بشأن أدائها؛

(٤) التعاون مع الكيانات المناظرة، من هيئات تابعة للأمم المتحدة ومنظمات حكومية دولية ومنظمات غير حكومية وهيئات مماثلة مشكلة في إقليم جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة؛

(٥) إعلام الجمهور المحلي والجمهور الدولي بأعمالها.

وبصرف النظر عن المهام المبينة في الفقرة ١ من هذه المادة، تشارك اللجنة في الأنشطة الأخرى المتصلة بتحقيق الأهداف التي أنشئت لتحقيقها.

٣ - الإنشاء والمنهجية

المادة ٥

تشرع اللجنة في جمع البيانات مباشرة، بتوظيف ما يلزم من موظفين أو بإسناد المهام إلى مؤسسات البحث العلمي.

سعيا إلى تحقيق المهام المشار إليها في المادة ٤ من هذا المرسوم، تتعاون اللجنة مع جهات الاختصاص العسكرية والمدنية، سواء كانت سلطات أو منظمات أو أفراد.

المادة ٦

إذا تعذر على اللجنة الاتصال بما يناظرها من هيئات خارج جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية عند التثبت من وقائع معينة أو الحصول على أدلة معينة، أو إذا ثبت أن أيا من الوقائع أو الأدلة محل نزاع، جاز لها أن تطلب من الحكومة الاتحادية اتخاذ إجراء للتثبت من مثل هذه الوقائع أو الأدلة بواسطة لجنة مستقلة تابعة للأمم المتحدة طبقا للإعلان المتعلق بالتثبت من الوقائع في مجال الحفاظ على السلم والأمن الدوليين.

المادة ٧

لرئيس اللجنة أن يقرر دعوة ممثلين لأجهزة الدولة وللمؤسسات العلمية والفنية، فضلا عن خبراء بارزين في البلد أو من الخارج، ويجوز لهؤلاء الاشتراك في مداولات اللجنة.

يجوز لممثلي الكيانات المناظرة، من هيئات تابعة للأمم المتحدة ومنظمات حكومية دولية ومنظمات غير حكومية، فضلا عن الهيئات الموازية المشكلة في إقليم جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة، حضور جلسات اللجنة.

المادة ٨

تبت اللجنة في الأمور بأغلبية أصوات أعضاء اللجنة جميعا.

المادة ٩

تعتمد اللجنة نظامها الأساسي.

المادة ١٠

يقوم رئيس اللجنة بتوجيه أعمالها.

يدعو رئيس اللجنة الى عقد جلسات اللجنة ويرأس هذه الجلسات.

يتعين على رئيس اللجنة دعوة اللجنة إلى الانعقاد متى طلب رئيس الوزراء أو بناء على اقتراح مقدم من ثلاثة، على الأقل، من أعضاء اللجنة.

المادة ١١

يسهر رئيس اللجنة على تنفيذ قراراتها، ويبلغ الجمهور المحلي والجمهور العالمي بأعمال اللجنة ويؤدي المهام الأخرى وفقا للنظام الأساسي.

المادة ١٢

يجوز لرئيس اللجنة ونائبه وأعضاء اللجنة أن يكونوا موظفين على وظائف دائمة.

يمنح أعضاء اللجنة غير الشاغلين لوظيفة دائمة أجرا مقابل الاستعانة بهم، وتحدد الحكومة الاتحادية مقدار الأجر بناء على اقتراح من رئيس اللجنة.

المادة ١٣

للجنة أن تشكل هيئات مخصصة تابعة لها، كي تدرس مسائل منفردة أو تؤدي مهاما أخرى داخلة في اختصاص اللجنة.

المادة ١٤

يضطلع موظفو اللجنة، الذين توظفهم الحكومة الاتحادية بناء على اقتراح اللجنة، بالأعمال الإدارية للجنة.

٤ - أحكام انتقالية وختامية

المادة ١٥

تقدم اللجنة، في غضون ١٥ يوما من تعيينها، القانون الفرعي المنشئ لجهازها الوظيفي، المشار إليه في المادة ١٤ من هذا المرسوم، كما تعتمد النظام الأساسي.

المادة ١٦

يبدأ سريان مفعول هذا المرسوم في ثامن يوم بعد نشره في الصحيفة الرسمية لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية".

الحكومة الاتحادية

رئيس الوزراء

٢٧ أيار/مايو ١٩٩٣ **(توقيع) د. رادوي كونتيش**

المرفق الثالث

رسالة مؤرخة ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ موجهة من نائب رئيس الوزراء وزير العدل الاتحادي في يوغوسلافيا إلى المدعي العام للمحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١

فيما يتعلق برسالتكم المؤرخة ١٤ تشرين الأول/اكتوبر، فإن الحكومة الاتحادية لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية قد قامت مرة أخرى - انطلاقا من مواقفها المتعلقة بالمحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة، وهي المواقف التي شرحتها لكم خلال محادثاتنا في بلغراد، كما أبلغ بها في مناسبتين سابقتين السيد بطرس بطرس غالي، الأمين العام للأمم المتحدة - بمناقشة جميع المسائل الوثيقة الصلة بالطرائق التي يمكن الأخذ بها للتعاون مع المحكمة الدولية ومع المدعي العام للمحكمة، أو مع أيهما، واعتمدت المواقف التالية:

(أ) وفقا للتشريع اليوغوسلافي الوضعي الساري، تيسر الأجهزة المختصة في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية مثل هذا التعاون مع محكمة الجرائم الدولية ومع المدعي العام لهذه المحكمة، أو مع أي منهما، على النحو الذي يسهم في تقديم مرتكبي الأعمال الإجرامية المنافية للإنسانية وللقانون الدولي، الواردة في الفصل السادس عشر من المدونة الجنائية لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، إلى المحاكمة؛

(ب) تحقيقا لهذه الغاية، ستتخذ أجهزة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية المختصة كل ما يناسب المقام لأجل تقديم الوثائق المناسبة المتصلة بارتكاب الأعمال الإجرامية المنافية للإنسانية وللقانون الدولي في الحالات التي يتصل فيها ذلك بمحاكمة مرتكبي الأفعال الإجرامية المذكورة، شريطة عدم وجود إمكانية لمحاكمتهم أمام المحاكم الوطنية؛

(ج) في الحالات التي توجه فيها محكمة الجرائم الدولية والمدعي العام للمحكمة، أو أيهما، تفويضا لالتماس المساعدة القانونية، يجوز حضور ممثليهما في أثناء التحقيقات التي تجريها المحاكم المحلية استنادا إلى الأنظمة السارية كما يجوز لهم توجيه الأسئلة والتماس الإيضاحات عن طريق قاضي التحقيق؛

(د) يجوز أيضا لممثلي محكمة الجرائم الدولية ومدعي تلك المحكمة، أو لممثلي أيهما، حضور المحاكمات أمام المحاكم المحلية التي تنظر في أعمال إجرامية موضع اهتمامها، مع توجيه إخطار مسبق إلى

المحكمة التي تنظر في القضية الجنائية المعنية، ما لم يكن الجمهور ممنوعا من حضور المحاكمة طبقا للأحكام ذات الصلة الواردة في قانون الإجراءات الجنائية؛

(هـ) ستدرس الهيئات القضائية المختصة في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية جميع المواد الاثباتية، بما فيها المواد التي ربما قدمتها محكمة الجرائم الدولية والمدعي العام لتلك المحكمة، أو أيهما، وقد تيسر مقاضاة مرتكبي الأفعال الإجرامية المنافية للإنسانية وللقانون الدولي الموجودين في إقليم جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، وتحريك الدعوى الجنائية، متى توفرت شروطها، ضد مرتكبي هذا النوع من الأعمال أمام المحاكم المختصة في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية؛

(و) فيما يتعلق بطلبكم تعيين موظفي اتصال في بلغراد وكفالة ظروف العمل المناسبة لهم، فإن الحكومة الاتحادية مستعدة لتمكين ممثل واحد لمحكمة الجرائم الدولية ولمدعي تلك المحكمة، أو لأيهما، من التواجد في إطار قوة الأمم المتحدة للحماية في بلغراد، دون أن يكون له، على وجه التحديد، الحق في إظهار اسم محكمة الجرائم الدولية ولقب مدعي تلك المحكمة، أو أيهما. وسوف يُمكن هذا الممثل من إقامة صلات مع الهيئات الاتحادية والجمهورية المسؤولة والمنظمات غير الحكومية، على أن يكون مفهوما أنه لن يسمح له بإجراء تحقيقات بصدد أشخاص طبيعيين محليين. وسيتمتع ممثل محكمة الجرائم الدولية ومدعي تلك المحكمة، أو ممثل أيهما، بالامتيازات والحصانات السارية على موظفي الأمم المتحدة؛

(ز) تستند الترتيبات المبينة في الفقرة السابقة، ضمن جملة أمور، الى عدم وجود حرب في إقليم جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية ومن ثم عدم ارتكاب أي من الأعمال الإجرامية المذكورة؛ ولهذا، ينبغي لأعمال محكمة الجرائم الدولية والمدعي العام للمحكمة الدولية، أو أيهما، التركيز على الأقاليم التي جرت فيها عمليات حربية وحيث يمكن وجود العدد الأكبر من مرتكبي الأعمال الإجرامية المنافية للإنسانية وللقانون الدولي.

وفي الرسالة التي وجهتموها اليّ في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر، أبديتم اهتمامكم بمحاكمة دوشكو فاكوفيتش، التي علمتم بها من وسائط الإعلام، حسبما تقولون. وفي هذا الصدد، يمكنني أن أبلغكم أنه استنادا الى الاتهامات الموجهة الى المتهم دوشكو فاكوفيتش - التي وجهها مكتب المدعي العام للمحافظة الكائـــن في ساباتش، بجمهورية صربيا، لارتكابه جريمة حرب ضد المدنيين نصت عليها الفقرة ١ من المادة ١٤٢ من القانون الجنائي لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية وجريمة الاغتصاب المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ١٠٣ من القانون الجنائي لجمهورية صربيا - بدأ الجزء الرئيسي من النظر في القضية هذه أمام محكمة المحافظة في ساباتش في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر. وكانت الجلسة علنية، ليتسنى حضورها لعدد كبير من الصحفيين المحليين والأجانب.

وختاما، أود أن أوجه انتباهكم الى أن الملاحظة القائلة بأن المناقشة أمام المحكمة الدولية بشأن الاضطلاع بالولاية في قضية دوشان تاديتش وانطواء بدء أعمال المحكمة على محاكمتين لشخصين يحملان جنسية صربيا إنما يلقيان بظلال كثيفة من الشكوك على التأكيدات القائلة بحيدة المحكمة؛ وهذا قد يؤثر سلبا على تعاوننا في المستقبل.

أوروش كليكوفاتش

- - - - -